

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

تصل إليها برونه لان اليعازم كوكب المصنوع الى البطونتين التي في وجوده ورجوع
التي تحت المغفام ورجع الارساح في المسيح في الغاية اعوامه على السبيل
او الخلق لا يابدها ولكن صاحب النور في الشرح اصعنا البطل سواء كان الكبر
مغضوب او محرم كالمغفام والصنف وفتح وسواء كان الاصابة باليد او غير يارب
هذانه لو اصحابه راسه او حقه من ما المظفر الميزوق اجزاءه من طلاء باليد او حقه من طر
في جهة المسيح ان الكون السبيل صغر الملاحة مع سبل باخذ من كمن قوسه كما كان
او مغضوب ولا يراعى في بره في حيله المع واما الذي في اليها نحو المغفام في ان الحكم الشهيدي
لا يجوز اليه به ايضا وخطاه عامه المشايخ لا تكن عبرة له في مع انه اذا اذون حضا
ثم مع على المغفام يستعملت قبضت على كنه بعد المغفام حار والصحح يقال ان الحكم قد صنف
الكره في جامعها الكبير على الرواة عن ان حقيقه جعل ان يرسد انها المغفام او مغفلا
انما اذ اصبح راسه فضيل من راعيه غير ان اباه جده لا يفرقه من ربه وان
ان العلم قد اختلف في مقدار الموضع من الارساح في صغرها فما قبضت او ايام
في طاهه او اذ معتقد بثلاث اصناف من البطل مع في آخره فاشترطه واصفونه مقدر
اربع الارساح في موجول زفر وذكر المثل اي المثل الكبر في الشيعة اربعة الطي في
مقدار الراسية وقال مالك ما لم يسجد جميع الارساح او كنهه لا يجوز وقال الشافعي
ان اوسع مقدارا ما سجد جميع الارساح واصلح جواب فامره الوهاب في المقفام
انها علمت ما كنت في قولته فاسمى ابو جهم وفتحوا على في المشيوع وعقدوا
الاصلاف ومن رام تفصيل الحكم وحقن في الحكم فعدوا له طاعة شرعا للمهادنة
مقدر ماضع على موضع مبارم **ومستند** ان حقيقه التي هي حقيقه الموهبة فيهما على
استقلال كل منهما وليس اذوا على الاوائل نظر عند من استعمل في الهذات وسائر المغفام
المطلوبه واما الذي قلنا ما يترك على كل السنة وتركت من التساب والمغفام
من عمل على انها وتركت سنة وتركت كانت وصحة ساجدا انما لم يسجد في النور كوكب
فان في النور هو المغفام ورجع الارساح في النور كوكب ان الحكم انما هو من استعمل في

فصل في كيفية تقوية
الباطن باليد
او الخلق لا يابدها

عصم

هذا هو اليعازم كوكب
المصنوع الى البطونتين

فصل في كيفية تقوية
الباطن باليد
او الخلق لا يابدها

عصم

فصل في كيفية تقوية
الباطن باليد
او الخلق لا يابدها

يصل إليها برونه لان اليعازم كوكب المصنوع الى البطونتين التي في وجوده ورجوع
التي تحت المغفام ورجع الارساح في المسيح في الغاية اعوامه على السبيل
او الخلق لا يابدها ولكن صاحب النور في الشرح اصعنا البطل سواء كان الكبر
مغضوب او محرم كالمغفام والصنف وفتح وسواء كان الاصابة باليد او غير يارب
هذانه لو اصحابه راسه او حقه من ما المظفر الميزوق اجزاءه من طلاء باليد او حقه من طر
في جهة المسيح ان الكون السبيل صغر الملاحة مع سبل باخذ من كمن قوسه كما كان
او مغضوب ولا يراعى في بره في حيله المع واما الذي في اليها نحو المغفام في ان الحكم الشهيدي
لا يجوز اليه به ايضا وخطاه عامه المشايخ لا تكن عبرة له في مع انه اذا اذون حضا
ثم مع على المغفام يستعملت قبضت على كنه بعد المغفام حار والصحح يقال ان الحكم قد صنف
الكره في جامعها الكبير على الرواة عن ان حقيقه جعل ان يرسد انها المغفام او مغفلا
انما اذ اصبح راسه فضيل من راعيه غير ان اباه جده لا يفرقه من ربه وان
ان العلم قد اختلف في مقدار الموضع من الارساح في صغرها فما قبضت او ايام
في طاهه او اذ معتقد بثلاث اصناف من البطل مع في آخره فاشترطه واصفونه مقدر
اربع الارساح في موجول زفر وذكر المثل اي المثل الكبر في الشيعة اربعة الطي في
مقدار الراسية وقال مالك ما لم يسجد جميع الارساح او كنهه لا يجوز وقال الشافعي
ان اوسع مقدارا ما سجد جميع الارساح واصلح جواب فامره الوهاب في المقفام
انها علمت ما كنت في قولته فاسمى ابو جهم وفتحوا على في المشيوع وعقدوا
الاصلاف ومن رام تفصيل الحكم وحقن في الحكم فعدوا له طاعة شرعا للمهادنة
مقدر ماضع على موضع مبارم **ومستند** ان حقيقه التي هي حقيقه الموهبة فيهما على
استقلال كل منهما وليس اذوا على الاوائل نظر عند من استعمل في الهذات وسائر المغفام
المطلوبه واما الذي قلنا ما يترك على كل السنة وتركت من التساب والمغفام
من عمل على انها وتركت سنة وتركت كانت وصحة ساجدا انما لم يسجد في النور كوكب
فان في النور هو المغفام ورجع الارساح في النور كوكب ان الحكم انما هو من استعمل في

فصل في كيفية تقوية
الباطن باليد
او الخلق لا يابدها

عصم

فصل في كيفية تقوية
الباطن باليد
او الخلق لا يابدها

عصم

عصم

عصم

صدر السهم

وان يفتن

ان الشدة
صدر السهم
الشدة

ان الشدة
صدر السهم
الشدة

فصار متبين او خصي او كبير بال الميت لانها ميتان ولاية الخط
 وولاية بيع المنقول لا تعسها عند غيبة الوارث وصحت بيع
 اي يفر مال الميت لانقطاع ولايته ما عتد وهذا عند وقا الا اذا
 شهد الوارث كبير مخوف في الوارث لعدم ولاية التقديس وذر الخ
 عتد كسماوة ريبان لا يوزن برب الف على ميتة والا يوزن لاولين
 بقله بخلاف سهاوة بوضحة الف هذا عند محمد او قال لا يقبل في الدين
 ايضا ويروي ابو جعفر محمد بن يونس بن علي بن يوسف او عن ابن يوسف
 بن قول محمد بن يونس بن الحسن بن علي بن ابي بصير او جافا معا وشهدوا
 في شهاوة باطلة وان شهدا ثمانين لاثنين لا يقبلت شهاواتهما اذ تجي
 است عدان بعد ذلك على الميت فشهد على العريان الا ان تقبل
 او الاولي بعد الاخرين بثلث ماله او بالربع المرسله لان الشهاوة
 في هذه الصورة شبهة العدة **كتاب الخنثى**
 وهو ذكر وذكر ويجي برسم عن يحيى الالبيني تصحا ذكر في التمسك
 فان قال من ذكر وذكر وان قال من ذكر فان قال من قال انها حكم بالاشبه
 وان استويا على شكل ولا يعتد الكثير خلا فانها هذا قبل البلوغ
 فان بلغ وخرق طينة او وطى امرائه او استلم في الجملة الرجل فزول وقوله
 فزول يقبل فانه لا يقبل عليه شيء وان طهر كذا في او نزل النبي او
 حاص او جسد او وطى فان قال لم ينظر له علامة او نزلت فزول فشكل
 من قال والاشكل فعند قنبر ومن رام التمسك بالجمع فعند قنبر
 الا لا يقبل من النصف فان قام في شهاوة احد من اهل الكافي او
 ثمانين كان حراما واما في صفة يبعد من تخنيبه ومن خلفه اخذ
 بذهب سلوة ويقض وكره ان يمس يد او يتكلم وان يكلف
 عند رجل او امرأة وان يملو غيره حرم رجل او امرأة وان يمس

رجل امرأة

علا

90

ان الشدة
صدر السهم
الشدة

ان الشدة
صدر السهم
الشدة

ان الشدة

صدر السهم
ان الشدة

ان الشدة

بالحرم وان يمس رجل او امرأة ويصنع لامة تحتها ان ملك مالا والا
 لمن يمس المال ثم يبتاعه وان مات قبل ظهوره قال لا يقبل ويتم من
 التمسك وهو جعل العدة وان يمس قبل ان يلبس في لعاره تغل لان
 الخارية لا تكون مملوكة بعد الموت كان هذا القائل مني ما قد روى في المورث
 من ان ملك المورث باق بعد موته فالقصة قضاء على الميت
 ولا يحضره اولا على ميت وذب سبحانه في قدر معنى التمسك
 في باب الجنابة ويوضع الرجل بقرب الاسمان مع غرا المرواة او ا
 صلح عليهم رعاية على الترتيب وذلك في الطهارة وان تركه اياه وابتاعه
 ساه ولبان سمانه واولا له نصف النصبين ان يجمع بين نصيب
 ان كان ذكرا ونصيبه ان كان انثى وله نصف ذلك المجموع وهو قول
 الشعبي واحتمل في شهاوة قوله فدا لعله من سبعة عند ان يورث
 وكتب من انثى عشر عند محمد لان الخنثى لو كان ذكرا يكون المال
 بينهما نصفين وان كان انثى يكون المال بينهما ثلثا فاحتج الى
 له نصف وثلث واقبل ذلك في حق حال المال بينهما نصفان
 وفي حال ثلثا للخنثى سمانه ولبان اربعة قسمها للخنثى ثمانين
 يقبلين ووضع الثلث في السهم الزايد في نصف فكلوا له سمانه
 ونصفت فلكه فاضعف ليزول اكثر نصار الثلث من انثى
 عشر للخنثى قنبره ولبان سبعة ولبان يوسف ان الابن يستحق
 على الميراث عند الاقر او الخنثى يستحق ثلثة الارباع فعند الاجتماع
 يورث من سمانه قدر سمانه من الاقر بثلثة وذلك يورث باربعة
 فكلوا سبعة ولبان سمانه ان الاقر وهو ميراث الانثى يتقبلين ويورثان
 زاوية عليه عليه شك فاد وجنا المتقبلين فاعد لان المال لا يجب
 انك ان يكون نصيبه الاقل لو قدرنا ذكرا فاعطى نصيب الانثى

فصارا صفتين او خصتين او كبريين مال الميت لانها يشيان ولاية المظالم
وولاية بيع الموقوف لانفسها عند غيبة الوارث وصحت بيع
الى غير مال الميت لانقطاع ولايتها عنده وهذا عندنا وقولنا اذا
شهدت الوارث كغيره في الوفاة لعدم ولاية القدر وقدر الوارث
عنه كسأله رجلين لا يترين من بيع الف على ميت في الاصل والاولين
بثله خلاف سائة بوجه الف هذا عند محمد وقال لا يقبل في الدين
ايضا ويروي ابو زرعة عن محمد ويروي عن ابي يوسف وعن ابن برفق
شي قول محمد وروي الحسن عن ابن زياد انه اذا جازا معا وشهدوا
فالشهادة باطله وان شهدا ثمانين لاشين فقبلت ما بينهما اذ هي
اث مدان بعد ذلك على الميت فشهدت العثمان الا لان تقبل
او الاولين بعد ذلك الا ترى ثلث ماله او بالبراع المرسلة لان الشهادة
في هذه الصورة مشتمة للمركبة **كتاب الخنثى**
وهو ذكرا وذكره المصنف في معنى الاتين جميعا وذكره في التفسير
فان مال من ذكر فذكر وان مال من فرجة فأنثى وان مال منها صاع بالاشية
وان استويا في شكل ولايعة الكفره خلا فالحق هذا قبل المكون
ان بلغ ذكرا طينة او وطى امراته او احتلم في حيا الرجل فزول وقوله
فبني مقبول فانه لا يقف على شرحه وان ظهر ان ذكرا او نرثه ابن او
صاحب او جليل او وطى نائبا فان لم تظهر له علامة او تعارضت فشكل
من قال والا شكل فقتل بغيره ومن رام التميم بالتميم فقد تعسف
لان الخنثى من النصف فلابد ان يكون احد الخصان كمال النصف او
نصفه فان كان احداهما في صفة من جنسه ومن خلفه خذارة
فقد صلوة بفتح واكثره ان يلبس به او يتحاكى وان كان يلبس
عند رجل او امرأة وان مخلوب غير محرم رجل او امرأة وان سافر

ان يفرق

ان يفرق
الشيء
الشيء

ان يفرق
الشيء
الشيء

بالجم وان يحنث رجل او امرأة ويبيع لامرته يحنثان ملكه والا والا
من بيت المال لم يثناع وان مات قبل ملكه قاله لم يقبل وعزم
التميم وهو جعل الخبز وان يحنث قبل الاما يشترى لعاربه فقبل لان
الجارية لا تكون مملوكة بعد الموت فان هذا القائل مني ما قد
من ان ملك المورث باق بعد موته فالقضية قضاء على الميت
ولا يحضرها من غير ما على ميت وزد سبعة حتى قدر مع الشعي
في باب الخلاء ويوضع الرجل يقرب الامام في يوم المروءة او ا
صنع عليهم ثمانية طي الترتيب وكان في الطهارة وان تركه ابوه وانما يملك
سهم وولاهن سهمان وانما لا يرضف النصفين ان يقع بين نصيبه
ان كان ذكرا ونصيبه ان كان انثى ولا يرضف ذلك المخرج بين نصيبه
الشعي واجتلك في ثمانية له فدا الحنة من سبعة عند ابن برفق
وحصة من اثني عشر عند محمد ان الخنثى لو كان ذكرا يكون المال
بينها نصفين وان كان انثى يكون المال بينهما ثلثا فاختار ان
لا يرضف وثلث واقل ذلك في حال ان مال بينهما نصفين
وفي حال ان ثلث الخنثى سهمان وولاهن اربعة وسهمان للخنثى اثنتان
ويقبل وقوع الثلث في السهم الزاوية في نصف فنكون له سهمان
ونصف فانك فاضعف ليزول الثلث فصار الثلث بين اثني
عشر الخنثى فسه وولاهن سبعة وولاهن برفق ان الان يستحق
على الميت عند الاثني او الخنثى يستحق الثلثة الارباع فقدر الاجماع
يعتصم منها ما قدر صحها من الاضرب بذلك وذلك بعرب باربعة
فكون سبعة وولاهن اربعة وان الاقل وهو ميراث الانثى من ثلثي
زاوية عليه شك فاد جسد البقي فضره على لان المال لا يجر
انك ان يكون نصيبه الاقل لو قدرنا ذلك في بعض نصيب الانثى

ان يفرق
الشيء
الشيء

ان يفرق
الشيء
الشيء

ان يفرق
الشيء
الشيء

ان يفرق
الشيء
الشيء

ان يفرق
الشيء
الشيء

ان يفرق
الشيء
الشيء

تفسير الكتاب المقدس في اللغة العبرية واليونانية والآرامية

من كلامهم العليم وحده الفاعل المتع الذي هو العاقل
بين العبد والحق المصون اهتد عليهم صحتهم
المراد بالادب ومن زينة مستطاب من مستطاب
والله من عاقدين كذا العواقد من حياض الامور
ومجد وسلاوة الحياض فصحهم نعم الاصحاح
صاحفة جاتهم وان كان الفاعل من
لا دواعي من حياض الحواسن لا في الحواسن
اشكوا في وسن الاكبر والحق والحق والحق
الشيخ في الاصول والا في الفروع مستطاب
من استطاب احصا الفروع من العبد في التراب
وضبطها لها تقديره على العبد في التراب
براهم وطمع في الاصول والحق والحق
وتخرج البراهم من الاصول والحق والحق
تقبل من الروايات من حياض الفروع
لناسن البهائم طبقة العبد في التراب
كناهم الامور الالهية والروايات
والسبب ولا تخبرون العبد في التراب
من سدا ابدا كان عاقد من الروايات
حاضر في عين قوله ولا تخبرون العبد
مترتبة في الروايات وطبقة من عاقد
وعدة كانه في العبد من العاقل المصون

في تلك الصورة لكونه متيقما به وموان يكون الوارث زوجا واما وانما
لا يتعلم في شي او امرأة واهو في الام والاشراك من شي عيدين في
الاول في النوع النصف والام الثلث والباقي للنفس وفي الثاني في
الام في النوع والاهو في الام الثلث والباقي للنفس في الام
سؤال تسمى كناية الاخرس فكيف يتبع كناية امراته عشرين
فلما كانت على العواقد او الاماد وكونه من الكلام عجز بسوء فلا يثبت بشي
من الاصطلاح وان قوله وسنتين غير رسوم كالكناية على الجوارح او ان
الاشراج اوانع الماخذ لانه وجه الرسم فان يمد يكون العواقد الاوون
في الظاهر والامر بهذا الطريق فلا يكون محذرا الا بانصاح شي من الامور الكالنية
والاشها عليه والامداد على الفروع كناية وقيل الا ان الاسماء عدا اشها والا
يكون محذرا والاول الظاهر بسنتين رسومه وموان يكون صغورا ان صعدا
بالصغورا وموان كنيته في صدره من فلان ان فلان على ما يرتب به العواقد
فكلون هذا المنطق فليدزم في وها او هو بما يعوض منه نطاشه وفلان يرعد
وشره وقوه كالبيان الالهي ان يكون اشارة وكناية كالبيان في
الحق ودلائلها تقدير بالمشبهة وقاله ان مقتضى اللسان اعتقل سدا
بصغور الالهي الاحسن عن الكلام ولا يقدر عليه ان امتد ذلك وقدره العواقد
سندا وعلم اشارة كناية اي شكل الامور والاقلام حال في الحكام جبينه
اشارة تقديره ان فاعله وعقدنا لا تحضر ان احتمال ان تحت ما بين الرض
في تطلق سدا في فاعله في وقت الامور في تمام العباد ورضي من الامور
ان تلك ان دامت العقد والوقت الحياتي من الالهي عن الناطق في الاثر من الامور
الاخرس فاعله او الطبع هو في مشيئة من فاعله في كونه في الاصل في الامور
لا يبرهن ان في الامور في الامور في الامور في الامور في الامور في الامور
الاخرس فاعله او الطبع هو في مشيئة من فاعله في كونه في الاصل في الامور
عقدنا وعلم اشارة كناية اي شكل الامور والاقلام حال في الحكام جبينه
اشارة تقديره ان فاعله وعقدنا لا تحضر ان احتمال ان تحت ما بين الرض
في تطلق سدا في فاعله في وقت الامور في تمام العباد ورضي من الامور
ان تلك ان دامت العقد والوقت الحياتي من الالهي عن الناطق في الاثر من الامور
الاخرس فاعله او الطبع هو في مشيئة من فاعله في كونه في الاصل في الامور

صدر الامر
الامر في اللغة
فليس في كلام
الامر في اللغة
من قوله الامور
بمعنى الامور
الامر في اللغة

صدر الامر
الامر في اللغة
فليس في كلام
الامر في اللغة
من قوله الامور
بمعنى الامور
الامر في اللغة

نَهْأَلَه
أَلْمَفْطَلَه